

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٠ لسنة ١٩٦٩

بتعيين نائب لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ؛

قرر :

مادة ١- عين السيد المهندس أحمد زكى سعودى نائباً لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ، وذلك بمرتباته وبدلاته الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٣٨٩ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١١ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مديرين للمصانع التابعة للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة :

المهندس محمد حسن فهمى ، مديراً عاماً لمصنع ٣٦

المهندس أحمد خيرى ، مديراً عاماً لمصنع ٩٩

المهندس إبراهيم فهمى شعراوى ، مديراً عاماً لمصنع ٧٢

المهندس فؤاد أبو زغله ، مديراً عاماً لمصنع ٣٣٣

على أن يحتفظوا بمرتباتهم وبدلاتهم الحالية .

مادة ٢- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٣٨٩ (٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩

بشأن العاملين بهيئة قناة السويس المعيّنين قبل ٢٦ من يولييه سنة ١٩٥٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنفيذ اتفاقية الأسس المعقودة في ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٨ في شأن التعويضات المترتبة على تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين بهيئة قناة السويس المعيّنين قبل ٢٦ من يولييه سنة ١٩٥٦ ؛ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القرار على العاملين بهيئة قناة السويس المعيّنين قبل ٢٦ من يولييه سنة ١٩٥٦ والذين استمروا في خدمتها بعد ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ٢ - تسوى مستحقات نهاية الخدمة للعاملين المشار إليهم في المادة السابقة حتى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ طبقاً لأحكام نهاية الخدمة التي كانت تسرى عليهم ، تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .